الاجابة النموذجية

الجواب الأول

صنف المشرع الجزائري من خلال المادة 28 من القانون رقم 05 – 04 (1.5 ن) مؤسسات العقابية إلى مؤسسات و مراكز متخصصة :

– المؤسسات:

قسمت المؤسسات في القانون الجزائري إلى ثلاثة أنواع :

--مؤسسة الوقاية: (1 ن)

توجد بإختصاص كل محكمة و هي مخصصة لإستقبال المحبوسين مؤقتا و المحكوم عليهم نهائيا عندما تساوي العقوبة أو تقل عن سنتين (02) أو الذين بقيت على إنقضاء عقوبتهم سنتان أو أقل أو المحبوسين لإكراه بدني .

--مؤسسة إعادة التربية: (1 ن)

تقع بدائرة إختصاص كل مجلس قضائي، و هي مخصصة لإستقبال المحكوم عليهم نهائيا بالعقوبة سالبة للحرية تساوي أو تقل عن 05 سنوات أوالذين بقي على عقوبتهم مدة 05 سنوات أو أقل والمحبوسين لإكراه بدني. و في السابق كانت لا تتعدى العقوبة السنة الواحدة لكي يوضع المحبوس في هذا النوع من المؤسسة.

--مؤسسة إعادة التأهيل: (1 ن)

و هي مخصصة لإستقبال المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة تفوق 05 سنوات و بعقوبة السجن و المحكوم عليهم الخطرين و المحكوم عليهم بالإجرام و معتادي الإجرام و هذا مهما كانت العقوبة، و في الأمر 02/72 كانت المدة تفوق السنة.

هذا و نصت المادة 28 الفقرة 4 من القانون رقم 05 –04 (0.25) على أنه يمكن تخصيص أجنحة مدعمة أمنيا في مؤسسة إعادة التربية و إعادة التأهيل و هذا لإستقبال المحبوسين الخطرين الذين لم تجد معهم طرق إعادة التربية المعتادة و وسائل الأمن العادية أي نفعا .

– المراكز المتخصصة:

و تنقسم هي الأخرى إلى نوعين :

--مراكز متخصصة للنساء: (1ن)

مخصصة لإستقبال المحبوسات مؤقتا، و المحكوم عليهن نهائيا بعقوبة سالبة للحرية مهما كانت مدتها و المحبوسات لإكراه بدني.

--مراكز متخصصة للأحداث: (1 ن)

مخصصة لإستقبال المحكوم عليهم الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها .

هذا و نصت المادة 29 من القانون رقم 05 -04 (0.25) بأنه يمكن أن تخصص أجنحة في مؤسسات الوقاية و مؤسسات إعادة التربية لإستقبال المبوسين مؤقتا من الأحداث و النساء و المحكوم عليهم نهائيا و بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها.

المعايير :

معيار الخطورة الإجرامية (1 ن)

يتعلق هذا المعيار بمدة العقوبة و طبيعتها ، حيث تقسم العقوبات تبعا لخطورتها إلى جناية ، جنحة ، مخالفة حيث يتم عزل المحكوم عليهم بالسجن المؤقت ، المؤبد و الإعدام .

--معيار السن (1 ن)

يتم فصل بين الأحداث الدين لم يكملوا 18 سنة كاملة و البالغين حيث يحتاجون إلى رعاية خاصة ، و تتمثل اهمية تصنيف وفق هذا المعيار في إبعاد التأثير السيء للناضجين على القصر ، فضلا على إختلاف نفسية كل طائفة يجعل أساليب المعاملة الملائمة لكل منها مختلفة ، فلقصر أكثر إستجابة و تقبلا للمبادئ ، و القيم الجديدة.

--معيار الجنس (1 ن)

هو أقدم المعايير الذي على أساسه يصنف المحكوم عليه من أجل تجنب الوقوع في علاقات غير شرعية و هي جرائم بحد داتها ، إظافة إلى أن لكل الجنسين وسائل خاصة و طرق معينة في التأهيل

الجواب الثاني :

- **إجازة الخروج (1 ن)**

نص المشرع في القانون رقم 05-04 على مبدأ تكييف العقوبة السالبة للحرية و ذلك بمنح المحبوس جزء من الحرية ليرفع معنوياته و لجعله في إتصال مع المجتمع الخارجي و هذا ما يستدل في لجوء المشرع في المادة 129 من القانون الجديد **(1 ن)** إلى إحداث إجازة الخروج و جعلها بمثابة مكافأة للمحبوسين و هي عبارة عن مدة لا تتجاوز في كل الأحوال 10 أيام تمنح في حالة ما كانت هذه العقوبة المحكوم بها تساوي أو تقل عن ثلاثة سنوات . تمنح هذه الإجازة من طرف قاضي تطبيق العقوبات ، بعد إستشارة لجنة تطبيق العقوبات و هذا بعد مراعاة حسن السيرة و السلوك التي تحلى بها المحبوس .

--شروط منح إجازة الخروج(1 ن)

و قد أشارت المادة 129 في الفقرة الثانية أنه يمكن أن يتضمن مقرر منح إجازة الخروج شروطا خاصة تحدد بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام ، لكن ما يسجل هنا أن هذا القرار لم يصدر لحد الآن لتبقى هذه الإجازة دون تجسيد على أرض الواقع .

و في حالة منح هذه الإجازة تسجل في سجل الإجازات الخاص بالمحبوسين بعد أن يرفق المحبوس طلب خطي في الملف المخصص لهذه الإجازة و الذي يحتوي علاوة على ذلك على:

-الوضعية الجزائية للمحبوس.

-السيرة و السلوك ممضي من طرف رئيس الإحتباس و المدير.

-أن تكون المحكوم بها عليه تساوي 3 سنوات أو تقل عنها .

و يعطي المقرر الأصلي للمدير ليبقى في الملف الجزائي للمحبوس.

-التوقيف المؤقت للعقوبة: (1 ن)

لقد نصت المادة 130 من القانون رقم 05 -04 المتضمن تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين **(1 ن)** لقاضي تطبيق العقوبات صلاحية إصدار مقرر توقيف تطبيق العقوبة السالبة للحرية لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر بعد إستشارة لجنة تطبيق العقوبات في حالة ما إذا كانت العقوبة المتبقية المحكوم بها على المحبوس تساوي أو تقل عن سنة مع وجوب توافر إحدى الحالات المنصوص عليها في نفس المادة و التي جاءت على سبيل الحصر و قد أدخل المشرع مثل هذا النظام مراعاة منه للظروف و الحالات التي قد يقع فيها المحبوس.

--الحالات التي يتم فيها التوقيف المؤقت للعقوبة(1 ن)

و بالتالي تكييف العقوبة و هذه الحالات هي:

-إذا توفي أحد أفراد عائلة المحبوس.

-إذا أصيب أحد أفراد المحبوس بمرض خطير ، و أثبت المحبوس بأنه المتكفل الوحيد لعائلة.

-التحضير للمشاركة في إمتحان.

-إذا كان زوجه محبوسا أيضا ، و كان من شأن بقائه في الحبس إلحاق ضرر بالأولاد القصر أو بأفراد العائلة الآخرين المرضى منهم أو العجزة.

-إذا كان المحبوس خاضعا لعلاج طبي خاص.

--إجراءات تقديم طلب التوقيف المؤقت للعقوبة

و بالتالي يقدم المحبوس طلبه بنفسه أو عن طريق ممثله القانوني أو أحد أفراد عائلته إلى قاضي تطبيق العقوبات و الذي يبث فيه خلال عشرة أيام من تاريخ إخطاره، و في كل الحالات سواء قبل الطلب أو رفض، يخطر قاضي تطبيق العقوبات النيابة العامة و المحبوس خلال 03 أيام من تاريخ البث في الطلب، و يحق للنائب العام و المحبوس الطعن في مقرر التوقيف المؤقت للعقوبة أو مقرر الرفض أمام اللجنة المنصوص عليها في المادة 143 من هذا القانون خلال 08 أيام من تبليغ المقرر و يكون لهذا الطعن في المقرر أثر موقف.

-الإفراج المشروط (1 ن)

نص المشرع الجزائري من خلال القانون رقم05 -04 المتضمن تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين على نظام الإفراج المشروط تحت باب تكييف العقوبة و هذا في المواد 134 إلى (1 ن) 150، تماشيا و المستجدات التي أدخلت عليه و التي ترمي إلى تلطيف العقوبة بقصد تدعيم سياسة الإصلاح و الإدماج و منه تحفيز المسجون على تحسين سلوكه بغية الإستفادة من الإفراج المشروط.

--شروط الإستفادة من نظام الإفراج المشروط (1 ن)

ولكي يستفيد المحكوم عليه من هذا النظام يشترط أن تتوفر فيه مجموعة من الشروط تتمثل في:

-حسن السيرة و السلوك للمحكوم عليه و تقديم ضمانات جدية لإستقامته.

-تحدد فترة الإختبار بالنسبة للمحبوس المبتدئ بنصف (½) العقوبة المحكوم بها عليه .

-تحدد فترة الإختبار بالنسبة للمحبوس المعتاد الإجرام بثلثي (3/2) العقوبة المحكوم بها عليه ، على أن لا تقل مدتها في جميع الأحوال عن سنة (1) واحدة.

-تحدد فترة الإختبار بالنسبة للمحكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد بخمس عشرة (15) سنة.

-تسديد المصاريف القضائية ، و مبالغ الغرامات المحكوم بها عليه ، و كذلك التعويضات المدنية ، مالم يثبت تنازل الطرف المدني له عنها

كما نصت المادة 134 فقرة أخيرة من القانون رقم 05-04 أن المدة التي تم خفضها بموجب عفو رئاسي تعتبر و كأنها مدة حبس قضاها المحبوس فعلا و تدخل ضمن حساب فترة الاختبار باستثناء المحبوس المحكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد.

كما نصت المادة 135 منه على أنه يمكن الاستفادة من الإفراج المشروط دون شرط ، فترة الاختبار المنصوص عليها في المادة 134 ، المحبوس الذي يبلغ السلطات المختصة عن حادث خطير قبل وقوعه من شأنه المساس بأمن المؤسسة العقابية أو يقدم معلومات للتعرف على مدبريه أو بصفة عامة يكشف عن مجرمين و إيقافهم .

منح المشرع الجزائري من خلال قانون 05-04 إختصاص إصدار مقرر الإفراج المشروط إلى قاضي تطبيق العقوبات بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات و هذا إذا كان باقي العقوبة يساوي أو يقل عن 24 شهرا و يبلغ إلى النائب العام و لا ينتج أثره إلا بعد فوات مدة الطعن المقدرة بـ 08 أيام ،طبقا لنص المادة 141 منه .

كما يمكن أن يستفيد المحكوم عليه من نظام الإفراج المشروط لأسباب صحية طبقا للمواد 148،149،150 دون مراعاة أحكام المادة134 من نفس القانون و هذا الإفراج يكون بموجب مقرر من وزير العدل في حالة ما إذا كان المحبوس يعاني من مرض خطير أو إعاقة دائمة تتنافى و بقائه في الحبس و من شأنها أن تؤثر سلبا على حالته الصحية و البدنية و النفسية. و يتولى قاضي تطبيق العقوبات تشكيل ملف الإفراج المشروط لأسباب صحية مصحوبا بتقرير مفصل من طبيب المؤسسة العقابية و تقرير خبرة طبية أو عقلية يعد من طرف 03 أطباء أخصائيين في المرض، و أخضع المشرع هذا النوع من الإفراج المشروط لنفس الشروط المنصوص عليها في المادة 145 ما لم تتنافى مع حالته الصحية. **(1 ن)**

--إجراءات تنفيذ مقرر منح الإفراج المشروط :

بعد صيرورة مقرر قاضي تطبيق العقوبات المتضمن منح الإفراج المشروط نهائيا يبلغ أمين لجنة تطبيق العقوبات هذا المقرر لمدير المؤسسة العقابية قصد تنفيذه و الذي يدون وجوبا رخصة الإفراج التي تسلم للمستفيد و يوقع مدير المؤسسة و المستفيد على محضر، ترسل نسخة منه إلى قاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل .

و يبقى المستفيد من الإفراج المشروط تحت مراقبة قاضي تطبيق العقوبات أو المصلحة الخارجية التابعة لإدارة السجون المنصوص عليها في المادة 113 و يلغى مقرر الإفراج لسبب من الأسباب المذكورة في المادة 147 من القانون 05-04 ،أو في حالة عدم حضوره للإمضاء ، و هنا أثناء إجتماع اللجنة يطرح الملف و بعدها يصدر قاضي تطبيق العقوبات مقرر الإلغاء.